

بسم الله الرحمن الرحيم

صفة صلاة الجنازة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد ﷺ، وعلى آله، أما

بعد:

فهذه رسالة مختصرة في صفة صلاة الجنازة على ما جاءت في سنة رسول الله ﷺ:

قبل الصلاة:

توضأ وضوءك للصلاة، ثم استقبل القبلة، وقف وسط المرأة، وعند رأس الرجل.

التكبيرة الأولى:

١- ارفع يديك حذو أذنيك أو منكبيك، وكبر.

٢- استعذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم بسم الله وقرأ الفاتحة.

التكبيرة الثانية:

١- كبر. (ولم يثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى).

٢- ثم صل على النبي ﷺ.

والأفضل أن تكون الصلاة عليه بما ثبت في صحيح البخاري (٣٣٧٠)، وصحيح مسلم

(٤٠٦): عن كعب بن عجرة ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى

آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)).

التكبيرة الثالثة:

١- كبر.

٢- ثم ادع للميت بالمغفرة والرحمة، وأخلص له في الدعاء.

والأفضل أن يكون الدعاء بما ثبت عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

أ-

في صحيح مسلم (٩٦٣): عن عوف بن مالك ؓ: قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)). وفي رواية: ((وقه فتنة القبر وعذاب النار)). قَالَ عوف ؓ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

ب-

وعند أبي داود (٣٢٠١): عن أبي هريرة ؓ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَنُثْنَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ)). سنده حسن، صحيح أبي داود.

ت-

وعند أبي داود (٣٢٠٢): عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ؓ: قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ)). الصحيح المسند (١٢٠٦).

التكبيرة الرابعة:

١- ثم كبر.

٢- ثم سلم كتسليمك في الصلاة.

تنبيه:

الثابت النبي ﷺ في الصحيحين عن جمع من الصحابة أربع تكبيرات فقط، ولكن ثبت أيضا في

صحيح مسلم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم ؓ أن النبي ﷺ كبر خمسا. وعليه فيعمل بهذه السنة

أحيانا، فيدعو بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة، ثم يسلم.

وكتبه/ أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد الإيراني.